

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى الحكم الصادر في الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ مخدرات قسم الزهة (١٤٨ لسنة
١٩٨٤ كلى) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة المحكوم بها على دومنيك لوران ليسيانى الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ مخدرات الزهة (١٤٨ لسنة ١٩٨٤ كلى) وكذا عن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك